

## بشأن تمديد مدة توفيق الأوضاع لكافة لكافة الشركات التي تملك أبراج اتصالات متنقلة قائمة داخل نطاق الجمعيات التعاونية

قرار رقم : ( ٢٠٢٤ / ١١ )  
الصادر بتاريخ : ٢٢ / ١ / ٢٠٢٤

## مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٩٣) لسنة ٢٠١٥، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٠/١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨، بأصدار اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية عامة،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٢/٦٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ٢٠٢٣/٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٣/٢٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

### قرار مادة (١)

تمدد مدة توفيق الأوضاع للشركات التي تملك أبراج اتصالات متنقلة قائمة داخل نطاق الجمعيات التعاونية والمواقع التابعة لها ٦ أشهر إضافية من تاريخ نفاذ القرار مع العمل بأحكام القرار رقم ( ٢٠٢٣/٢٤٥ ) الصادر بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٣ .

### مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
للاتصالات وتقنية المعلومات

  
عمر سعود العمر